أثر أحكام القضاء الدستوري على الأمن القانوني في ظل تغير الظروف القانونية ـ دراسة مقارنة ـ

The impact of constitutional judiciary rulings on legal security In light of changing legal Conditions – A comparative study –

رشيد ميم* زبيدة سميرة سارة
Mim rachid *Zobida samira sara*
مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية المركز الجامعي تيبازة -الجزائر-
Laboratory of constitutional institutions and Political systems University Center of Tipaza -Algeria-
mim.rachid@cu-tipaza.dz *lalmisamira1@gmail.com*

تاريخ الاستلام	تاريخ القبول للنشر	تاريخ النشر
Submission date	***Acceptance date***	***Publication date***
17/12/2023	***06/05/2024***	***31/05/2024***

ملخص:

لا شك أنّ الدستور هو القانون الأساسي في الدولة الذي يحوز أعلى سلطة فيها ، ويحدد الحقوق والحريات الأساسية آليات حمايتها، كما يبين المبادئ القاعدية لكل الحقوق والحريات الجماعية أو الفردية المختلفة، لهذا وجب احترامه من طرف الجميع، ومن أجل تحقيق هذه الغاية أسند المؤسس الدستوري المقارن للمؤسسة الرقابية على الدستور صلاحية عامة تتمثل في السهر على احترامه وبتوفير الضمانات التي تكفل سموه من خلال قراراته وأحكامه ذات الطابع النهائي والإلزامي، إلا أن الأخيرة قد تتغير بتغير الظروف القانونية مما قد يؤثر على الأمن القانوني.

الكلمات المفتاحية: أحكام القاضي الدستوري، تغيير نصوص الدساتير، الأمن القانوني، القاضي الدستوري.

Abstract:

There is no doubt that the constitution is the basic law in the state that holds the highest authority in it, and defines basic rights and freedoms and the mechanisms for their protection, as well as shows the basic principles for all different collective or individual rights and freedoms, so it must be respected by all, and in order to achieve this goal, the comparative constitutional founder entrusted The supervisory institution over the constitution has a general authority represented in ensuring its respect and providing the guarantees that guarantee His Highness through its decisions and rulings of a final and binding

* المؤلف المراسل

nature. However, the latter may change with the change of legal circumstances, which may affect legal security
***Key words**: Constitutional provisions, succession of constitutions, legal security, constitutional judge.*

مقدّمة:

من أساسيات الدولة القانونية وجود دستور يمثل القانون الأسمى والأعلى في الدولة، ولا عبرة لذلك الدستور إذا لم يكن هناك ضمانة فعالة في احترامه، انطلاقا من ذلك جاءت فكرة ضرورة وجود قضاء متخصص لحماية القواعد الدستورية، ألا وهو القضاء الدستوري باعتباره الجهاز الفعال لضمان سمو القواعد الدستورية وآلية ناجعة للحفاظ على جموده من خلال عدم صدور التشريعات المعيبة بعدم الدستورية في إطار الرقابة الدستورية السابقة، أو المنع من نفاذها في إطار الرقابة الدستورية اللاحقة.

حيث تكون وظيفة الرقابة الدستورية في ظل مبدأ تدرج القوانين بخضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى، للتحقق من عدم مخالفة التشريعات العادية للدستور باعتبار أن الدستور الجامد كتشريع أساسي يتسم بسمو شكلي يجعل من عملية تعديله أكثر تعقيدا من تعديل التشريعات الأخرى الأقل منه درجة، وبالتالي يجب على تلك التشريعات الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تحترمه وأن تدور في فلكه ولا تخرج عن مضمونه وإلا عدت غير دستورية.

وبما أن الدستور في أي دولة من الدول يعد انعكاسا للظروف والأوضاع التي تعيشها الدولة من الناحية السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، ولما كانت هذه الظروف قابلة للتغيير والتطور فعلى على الدساتير مسايرتها عن طريق إلغائها أو تعديلها، خاصة وأن دستور أي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات مهما حرص واضعوه على ذلك، إذ أن فكرة الجمود المطلق للدستور مستحيلة التحقيق من الناحية العملية.

وقد تكون مسايرة الدستور لتلك التطورات جزئيا بتعديل بعض مواده كما قد تكون كليا بإنهائه كاملا وإحلال آخر محله، وعليه فلا تثور إشكالية تأثير أحكام القضاء الدستوري على الأمن القانوني في هذا التغيير إذا كانت هذه التشريعات صادرة في ظل القواعد الدستورية السارية و تمت رقابتها في ظل ذات القواعد، ولكن قد يتأثر الأمن القانوني بأحكام القضاء الدستوري في ظل رقابة دستورية تغيرت عليها الدساتير وذلك بتغير قواعد الدستور الذي صدر حكم القاضي الدستوري على أساسه بعدم دستورية النص التشريعي وحلت محلها قواعد

أخرى جعلت من النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته دستوريا أو العكس، أي عدم دستورية النص التشريعي المحكوم بدستوريته.

وتظهر أهمية الموضوع من خلال تأثير نصوص الدستور المعدل أو الملغى على حقوق وحريات الأفراد وبالتالي المساس بالأمن القانوني، الذي يتجسد في رجوع القضاء الدستوري على الحجية التي اكتسبتها أحكامه بناء على نصوص دستورية كانت قائمة وسارية في ظل النظام القانوني للدولة.

وتهدف الدراسة إلى تبيان نوع أحكام القضاء الدستوري التي تؤثر على الأمن القانوني في الرقابة الدستورية السابقة واللاحقة، والاختلاف حول حجيتها قبل وبعد تغيير نصوص الدستور وتحديد النصوص الدستورية التي تقوم على أساسها رقابة الدستورية، كما تبين أثر هذا التغيير على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة قبل مساس القاضي الدستوري بحجية أحكامه.

وبناء على ما سبق ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى تأثير تغيير نصوص الدستور على الأمن القانوني بعد صدور أحكام القضاء الدستوري؟**

ولمعالجة هذا الموضوع اتبعنا كل من المنهج الوصفي من خلال وصف المفاهيم الرئيسية المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، والمنهج المقارن باستكشاف أثر أحكام القضاء الدستوري المقارن على الأمن القانوني في ظل تغير النصوص القانونية.وعلى ضوء الإشكالية السابقة، تم تناول الموضوع وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: مدى مساس الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الدستورية بالأمن القانوني

المطلب الأول: الحكم بالرفض الموضوعي للدعوى الدستورية حماية للأمن القانوني.

المطلب الثاني: الحكم بعدم الدستورية والأمن القانوني علاقة تأثير وتأثر.

المبحث الثاني: مدى تأثر الأمن القانوني بتغيير نصوص الدستور الماسة بحجية أحكام القضاء الدستوري

المطلب الأول: تأثر الأمن القانوني بالتغيير الماس بحجية الحكم برفض الدعوى

المطلب الثاني: تأثر الأمن القانوني بالتغيير الماس بحجية الحكم بعدم الدستورية

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

مدى مساس الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى الدستورية بالأمن القانوني.

الحكم الدستوري هو إعلان لفكر القاضي الدستوري إزاء المسألة الدستورية،[1] لذا توصف الدعوى الدستورية بالدعوى العينية لأنها تتضمن مخاصمة النص التشريعي لغرض فحص مدى توافقه مع أحكام الدستور.[2]

وعليه سيتم التطرق إلى الحكم بالرفض الموضوعي للدعوى الدستورية، [3]حماية للأمن القانوني في مطلب أول، ثم إلى الحكم بعدم الدستورية والأمن القانوني علاقة تأثير وتأثر في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الحكم بالرفض الموضوعي للدعوى الدستورية حماية للأمن القانوني

يحكم القاضي الدستوري برد الدعوى الدستورية موضوعا،[4] أي بدستورية النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته إذا لم يرى فيه ــ وبناء على الأسباب التي قدمها الخصوم ــ شائبة عدم الدستورية.[5]

الفرع الأول: أثر الحكم بالرفض الموضوعي للدعوى الدستورية وتأثيره على الأمن القانوني

يختلف أثر الحكم برفض الدعوى الدستورية على النص الطعين حسب نوعية الرقابة، فالرقابة الدستورية السابقة رقابة مجردة ترد على نصوص التشريع بعيدا عن تطبيقها وهي تتم خارج نطاق الخصومة الدستورية،[6] إذا وصل فيها القاضي الدستوري إلى مطابقة النص الطعين للدستور أو دستوريته بعد فحصه والتأكد من خلوه من المثالب الدستورية، فإنه يعلن مطابقته للدستور أو أنه لا يتعارض معه بإعلان دستوريته مما يترتب عليه إصداره ودخوله ضمن النظام القانوني للدولة، وفي هذا صرحت المحكمة الدستورية الجزائرية بصدد رقابتها لدستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 بأنه: " تعد أحكام الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، موضوع الإخطار، دستورية."[7]

أما في الرقابة الدستورية اللاحقة،[8] التي ترفع الدعوى الدستورية فيها على النص التشريعي الطعين بعدم دستوريته بعد إصداره ودخوله حيز النفاذ و التطبيق،[9] أي لا يزال قائما في النظام القانوني للدولة، ويترتب على صدور حكم الرفض الموضوعي للدعوى الدستورية بقاء هذا النص في النظام القانوني للدولة ساري المفعول دون المساس به، وهذا ما قررته المحكمة الدستورية الجزائرية بمناسبة رقابتها لدستورية المادة الفقرة الأولى من المادة 633 بأنه: "أولا: تصرح بدستورية المادة 633 (الفقرة الأولى) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية."[10]

وفي النوعين من الرقابة يحافظ القاضي الدستوري على الأمن القانوني، من خلال إصدار النص التشريعي في الرقابة الدستورية السابقة، أو إبقاء النص التشريعي أو التنظيمي في النظام القانوني.

الفرع الثاني: الاختلاف حول حجية الحكم برفض الدعوى وأثره على الأمن القانوني

تختلف حجية أحكام رفض الدعوى الدستورية أيضا باختلاف رقابة الدستورية، فللأحكام الصادرة في الرقابة الدستورية السابقة حجية مطلقة ولا تقبل الطعن تحت أي ظرف ويحتج بها أمام كل السلطات والجهات القضائية والإدارية، التي لا يمكن أن تخالف مضمون هذه الأحكام.[11]

أما الأحكام الصادرة في الرقابة الدستورية اللاحقة اختلف الفقه بشأن حجيتها، فقد رأى البعض أنها تكتسب الحجية النسبية وليس هناك ما يمنع من إعادة إثارة المسألة الدستورية من جديد، فإذا كان لا يجوز الطعن بعدم دستورية النص التشريعي المقضي بدستوريته للسبب نفسه، فإنه يجوز الطعن بعدم الدستورية لأسباب أخرى لم يسبق أن تصدت لها المحكمة الدستورية،[12] أو باختلاف الخصوم أو الموضوع، وهذا النهج اتبعته المحكمة العليا المصرية حيث قضت على " ذلك أن المادة 31 المشار إليها بنصها على التزام جميع جهات القضاء بالأحكام الصادرة من المحكمة العليا في الدعاوى الدستورية، إنما تعني بحكمها الأحكام الصادرة من المحكمة العليا بعدم دستورية النصوص التشريعية فحسب ... أما الأحكام الصادرة برفض الطعن بعدم دستورية نص تشريعي فإنها لا تمس التشريع المطعون فيه، ولا يكون لهذه الأحكام إلا حجية نسبية بين أطرافها..."[13]

في حين يرى البعض الآخر أن الحكم برفض الدعوى الدستورية له حجية مطلقة لا يقتصر أثره على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع جهات القضاء وكافة سلطات الدولة،[14] وهذا ما أخذت به المحكمة الدستورية الجزائرية وهي بصدد رقابتها لدستورية المادة 73-4 من القانون المتعلق بعلاقات العمل حيث قررت بأنه " حيث أن قرارات المحكمة الدستورية تتمتع بحجية الشيء المقضي به طبقا لأحكام المادة 34 الفقرة الأولى من الدستور التي تنص على أنه تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها جميع السلطات والهيئات العمومية، والمادة 198 الفقرة الأخيرة منه التي تنص على أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية

والسلطات الإدارية والقضائية، لذا فإنه لا جدوى من مناقشة الموضوع مجددا، مما يستوجب التصريح بسبق الفصل."[15]

وتختلف درجة مساس هذه الأحكام للأمن القانوني باختلاف حجيتها، فإذا كانت نسبية تكون حمايتها للأمن القانوني نسبية كونها تساهم في المحافظة على استقرار المراكز والعلاقات القانونية بصفة مؤقتة على أساس أن هذا النص يبقى محدد بالإلغاء، أما إذا كانت الحجية مطلقة تكون حمايتها للأمن القانوني مطلقة ينعدم فيها عنصر مفاجأة إلغاء السند القانوني للحقوق المكتسبة.

المطلب الثاني: الحكم بعدم الدستورية والأمن القانوني علاقة تأثير وتأثر

إذا وصل القاضي الدستوري إلى مخالفة النص القانوني للدستور فيقضي بعدم دستوريته، والذي هو إعلان لفكره تجاه ما يعرض عليه من مسائل بشأن دستورية القوانين الذي يتأثر ويؤثر في الأمن القانوني.

الفرع الأول: أثر الحكم بعدم الدستورية وهاجس الأمن القانوني

في الرقابة الدستورية السابقة يجب التفرقة بين حالتين فيما يتعلق بأثر الحكم بعدم دستورية النص التشريعي، ففي حالة البطلان الكلي لا يصدر القانون سواء قضي بعدم دستوريته برمته أو بعدم دستورية بعض نصوصه وأن هذه الأخيرة لا يمكن فصلها عن باقي النصوص، أما في حالة البطلان الجزئي للقانون فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون دون النص المعيب، أو يصدره بعد أخذ البرلمان للتحفظات التي صرحت بها المحكمة الدستورية حيث قررت الأخيرة " أن المشرع في القانون العضوي موضوع الإخطار استعمل في المادتين 32 و34 منه، مصطلحي "غرف" و"رؤساء غرف"، بعد الاستحداث التعديل الدستوري لسنة 2020 للمحاكم الإدارية للاستئناف بموجب المادة 179 (الفقرة 2) من الدستور، وفي إطار الانسجام مع القضاء العادي، توجه المحكمة الدستورية عناية المشرّع أنه من الأنسب استعمال مصطلحات مناسبة لكل جهة قضائية من جهات القضاء الإداري. بالنتيجة تصبح المحاكم الإدارية منظمة على شكل أقسام بدلا من غرف، بينما تبقى المحاكم الإدارية للاستئناف منظمة على شكل غرف كما ورد في القانون العضوي... من حيث الموضوع:

أولا: تصرح المحكمة الدستورية بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي موضوع الإخطار، للدستور، بعد الأخذ بعين الاعتبار بالتحفظات المذكورة أعلاه الواردة على المادتين 32 و 34 منه..." [16]

أما في الرقابة الدستورية اللاحقة يدور أثر الحكم بعدم دستورية النص التشريعي في الأنظمة الدستورية المقارنة بين صور ثلاث صور:[17]

ـــ امتناع القاضي الدستوري عن تطبيق النص التشريعي على النزاع المعروض أمامه دون الحكم ببطلانه أو إلغائه، مما يؤثر على الأمن القانوني للطرف المدعى عليه في المسألة الدستورية دون الطرف المدعي، وتأخذ المحاكم الأمريكية بهذه الطريقة.

ـــ إلغاء قوة نفاذ النص التشريعي وذلك بعدم تطبيقه دون إلغائه بل يظل قائما من الناحية النظرية إلى أن تلغيه السلطة المختصة بذلك طبقا لقاعدة توازي الأشكال، ولا تثور مشكلة دستوريته مرة أخرى.[18]

ـــ إلغاء النص التشريعي المقضي بعدم دستوريته،[19] فمن الأنظمة ما تقرر الأثر الرجعي (الأثر الكاشف) وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 198 والتي تنص على " إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية."[20] بينما أخذت الأنظمة الأخرى بتقرير الأثر المباشر أو الفوري (الأثر المنشئ) للحكم الصادر بعدم الدستورية ينحصر أثره في المستقبل فلا يمس العلاقات والمراكز السابقة عليه،[21] وأخذت بذلك الفقرة الرابعة من المادة 198 والتي تنص على " إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية."[22]

وتعتبر الآلية الأخيرة أكثر خطورة على الأمن القانوني، باعتبارها تؤدي إلى إزالة الأساس القانوني لكثير من الحقوق والعلاقات القانونية التي أقيمت في ظله إذا كان حكم القاضي الدستوري كاشفا ويخفف هذا الانتهاك إذا كان الأثر فوري الذي يحافظ على المراكز القانونية القائمة.

الفرع الثاني: حجية الحكم بعدم الدستورية بين النسبية والإطلاق وأثرها على الأمن القانوني

الأحكام في الرقابة الدستورية السابقة تحوز دائما حجية مطلقة، بحيث تلزم كافة السلطات العامة في الدولة دون الأفراد على أساس أن القانون غير صادر.

وتختلف حجية الأحكام في الرقابة الدستورية اللاحقة باختلاف آلية القضاء بعدم الدستورية، ففي الامتناع يحوز حكم عدم الدستورية حجية نسبية قاصرة على أطراف الخصومة التي صدر فيها الحكم ولا يقيد محكمة أخرى في قضية مماثلة فيمكنها تطبيقه إذا ما رأت أنه لا يخالف الدستور[23]، بل لا يقيد المحكمة نفسها،[24] وفي ذلك حفاظا على الأمن القانوني والحقوق

المكتسبة واستقرارا المعاملات القانونية بالنسبة للأفراد غير أطراف الدعوى على أساس أن الحكم بعدم الدستورية لا يسري عليهم.

أما في آليتي إلغاء قوة النفاذ والإلغاء فهما ذو حجية عامة ومطلقة في مواجهة مختلف الهيئات والسلطات والأفراد[25]، مما يؤدي إلى تصفية النزاع حول دستورية القانون مرة واحدة وبصفة نهائية، وبالتالي لا يسمح في المستقبل بإثارة هذه المشكلة من جديد بصدد الحالات الجزئية التي يمكن أن يحكمها هذا القانون.[26] وهذا ما يضمن حماية الأمن القانوني من خلال سريان حكم عدم الدستورية على الجميع دون إستثناء.

المبحث الثاني:

مدى تأثر الأمن القانوني بتغيير نصوص الدستور الماسة بحجية أحكام القضاء الدستوري

يفصل القاضي الدستورية في موضوع الدعوى الدستورية إما برفض الطعن أو بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي، وبما أن الأمن القانوني يتأثر بحجية هذه الأحكام والتي بدورها تتأثر بتعديل أو إلغاء القواعد الدستورية.

وعليه سيتم التعرض إلى تأثر الأمن القانوني في حالة مساس تغيير القواعد الدستورية بحجية الحكم برفض الدعوى الدستورية في مطلب أول، ثم إلى تأثر الأمن القانوني في حالة مساس تغيير القواعد الدستورية بحجية الحكم بعدم الدستورية.

المطلب الأول: تأثر الأمن القانوني بالتغيير الماس بحجية الحكم برفض الدعوى

يقضي القاضي الدستوري برفض الدعوى وتأكيد دستورية القانون إذا قامت السلطة التشريعية بسنه وفقا للنصوص الدستورية القائمة، وإذا اكتسب الحكم الحجية المطلقة فلا تثور رقابة دستوريته مرة أخرى، إلا إذا تغيرت النصوص الدستورية التي تم على أساسها هذه الرقابة، وهذا ما سيتم التعرض له:

الفرع الأول: محدودية مساس التغيير بالأمن القانوني في الرقابة الدستورية السابقة

أحكام رفض الدعوى الدستورية الصادرة في إطار الرقابة الدستورية السابقة تكسب النص التشريعي قرينة الدستورية، وإذا صدر يستحيل بعدها التشكيك في دستوريته بعد دخوله حيز التطبيق،[27] وبالتالي لا يجوز المساس بالحجية المطلقة لهذه الأحكام وهذا مما يحقق الطمأنينة والاستقرار القانوني لدى جميع الأفراد.

ولكن يجوز للقاضي الدستوري المساس بالحجية المطلقة لهذه الأحكام إذا تغيرت الظروف القانونية وذلك بإلغاء النصوص الدستورية التي اكتسب على أساسها النص التشريعي

قرينة الدستورية أو إنشاء نص دستوري جديد يجعل من النص التشريعي المقضي بدستوريته في إطار الرقابة السابقة غير دستوري أثناء تطبيقه.

وبما أن النص التشريعي دخل حيز النفاذ مما يستحيل معه للقاضي الدستوري رقابة القانون الذي يحتويه، إلا أنه يستطيع المساس بحجية حكمه السابق وتحقيق المشروعية الدستورية وذلك بإعلان دستورية النص التشريعي بعد قيام السلطة المختصة بتعديله ـــ والذي هو غير دستوري في ظل النصوص الدستورية السابقة ـــ وفقا للنصوص الدستورية الجديدة أو بإعلان عدم دستورية نصوص تشريعية تحتوي على صياغة أو محتوى مطابق للنصوص المعلن عدم دستوريتها سابقا،[28] وفي هذا إخلال بالأمن القانوني من جراء المساس بالمراكز القانونية المستقرة والحقوق المكتسبة التي نشأت في ظل النصوص التشريعية النافذة قبل القضاء بعدم دستوريتها.

وهذا ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي بقراره الصادر بتاريخ 12 فيفري 2004 بعد التعديل الدستوري الصادر في 04 مارس 2003 والذي قرر فيه المساس بحجية قراره السابق الصادر في 30 أغسطس 1948 وذلك لتغير الظروف القانونية التي صدر بناءا عليها قراره الأول والمتمثل في هذا التعديل.[29]

الفرع الثاني: سلبية التغيير على الأمن القانوني في الرقابة الدستورية اللاحقة

لا يجوز التمسك بحجية الحكم بدستورية النص التشريعي في الدول التي تأخذ بنظام الرقابة الدستورية اللاحقة إذا ما تم تعديل نصوص الدستور أو صدور أخرى جديدة تجعل من ذلك النص غير دستوري، ذلك أن حجية الحكم بالرفض لا تكون إلا في ظل الدستور ذاته.[30]

وسواء كانت حجية حكم رفض الدعوى الدستورية نسبية أو مطلقة، ففي الحالتين يعد المساس بهما في ظل تعاقب قواعد الدستور له تأثير على الأمن القانوني مع اختلاف درجته، فتعديل قواعد الدستور أو صدور قواعد جديدة تجعل من الحكم بالدستورية الذي يكتسب الحجية النسبية، غير دستوري له تأثير مباشر على الأمن القانوني لأطراف الدعوى الدستورية وللأفراد الذين اكتسبوا حقوق بموجب النص غير الدستوري وله تأثير غير مباشر لغيرهم ـــ وكذلك الحال للأحكام التي تكتسب الحجية المطلقة ـــ من خلال عدم استقرار القواعد

القانونية بإلغاء هذا النص من النظام القانوني للدولة الذي يؤثر على استقرار العلاقات والتوقعات المشروعة للأفراد.

وفي هذا قضت المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنه " وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا بمقتضى قانونها، إنما تقوم بحسب الأصل على مدى اتفاق أو مخالفة النصوص المطعون فيها لأحكام الدستور القائم وقت الفصل في الدعوى."[31]

أما في الدول التي تأخذ بنظام الرقابة الدستورية السابقة واللاحقة معا يستطيع القاضي الدستوري المساس بحجية أحكامه الصادرة برفض الدعوى في إطار الرقابة السابقة ــ وهو بصدد رقابته اللاحقة ــ إذا تغيرت القواعد الدستورية التي قضى على أساسها بدستورية النص التشريعي أو التنظيمي، بأن أصبح الأخير غير دستوري في ظل القواعد الدستورية الجديدة، أو إذا استند الدفع بعدم الدستورية إلى نص دستوري غير النص الدستوري الذي على تم على أساسه الحكم بدستورية النص القانوني في إطار الرقابة السابقة.[32]

المطلب الثاني: تأثر الأمن القانوني بالتغيير الماس بحجية الحكم بعدم الدستورية

إن كان نظامي الرقابة الدستورية السابقة واللاحقة يتفقا على أثر القضاء بعدم دستورية النص التشريعي والمتمثل في عدم وجود الأخير في النظام القانوني للدولة، فإنهما يختلفا في زمن حكم عدم الدستورية.

الفرع الأول: تحقيق التغيير للأمن القانوني في الرقابة الدستورية السابقة

بما أن أثر الحكم بعدم الدستورية في الرقابة الدستورية السابقة يمنع من صدور النص التشريعي، وبالتالي لا يدخل في النظام القانوني للدولة ولا يقبل رقابة دستوريته مرة أخرى طبقا لحجيته المطلقة التي تلزم الكافة، ما لم تتغير النصوص الدستورية التي قضي على أساسها بعدم الدستورية، بصدور نصوص دستورية جديدة تجعله متوافقا معها.

ومن ثم فإن افتراض أن المشرع الدستوري استحدث قيمة في نصوص دستورية جديدة ترجح القضاء برفض دعوى عدم الدستورية ليس من شأنه أن يمس من حجية القضاء السابق، بل يكون الأمر مطروحا على المشرع ليقول كلمته سواء بسن التشريع ذاته مرة أخرى أو بالإمساك عن ذلك،[33] وهذا ما أخذت به المحكمة الدستورية العليا المصرية حيث قضت " بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب ، فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي ويكون انتخاب باقي الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية ، إذ

جرى تعديل نص المادة 62 من الدستور، بما يسمح بأن يأخذ القانون بنظام الجمع بين النظام الفردي ونظام القوائم الحزبية ، فهذا التعديل ليس من شأنه أن ينال من حجية هذا الحكم الذي صدر قبل إجراء هذا التعديل" [34].

ويتضمن عدم صدور النص التشريعي الحفاظ على الأمن القانوني من خلال عدم وجود قواعد قانونية مسبقة ترتبت عليها حقوق للأفراد وتم إلغائها من النظام القانوني للدولة، وهذا ما يضمن ويؤمن استقرار العلاقات والمراكز القانونية وبث الثقة والطمأنينة في نفوس الأفراد تجاه القاعدة القانونية الموجودة مسبقا، وتحقيق الأمن للإنسان في كافة مجالات حياته التي تعتبر من الغايات الأساسية التي ينشدها كل نظام قانوني.

الفرع الثاني: نسبية تأثير التغيير على الأمن القانوني في الرقابة الدستورية اللاحقة

لا تأثير لحجية الحكم بعدم الدستورية على الأمن القانوني باعتبار أن هذه الأحكام تسري على الكافة، كما لا يتأثر الأمن القانوني في حالة المساس بهذه الحجية وقت تغيير القواعد الدستورية التي تجعل من النص المقضي بعدم دستوريته نصا متوافقا مع القواعد الدستورية الجديدة، ويتجسد ذلك في عدم استبدال الحكم بعدم الدستورية بالحكم بالدستورية لسبب خروج النص المقضي بعدم دستوريته من النظام القانوني للدولة نتيجة الأثر الفوري لحكم عدم الدستورية.

ويتم المساس بالحجية المطلقة للحكم بعدم الدستورية ذات الأثر المستقبلي وقت تغيير القواعد الدستورية الذي يؤثر في الأمن القانوني، من خلال تحول النص المحكوم بعدم دستوريته والذي يترتب عليه انتهاك الأمن القانوني بإخراجه من النظام القانوني، إلى نص دستوري وفقا للقواعد الدستورية الجديدة قبل نهاية الأجل المحدد لنفاذ الحكم بعدم الدستورية، بما يؤثر في حجية هذه الأحكام ومنه التأثير على الأمن القانوني بعودة النص المقضي بعدم دستوريته سابقا في النظام القانوني للدولة، مما يرتب إلغاء النص سابقا وعودته لاحقا المساس بحقوق الأشخاص .

وهناك من يرى أنه على الرغم من وجاهة هذا الرأي إلا أنه يصعب تطبيقه، وذلك لأنه لا توجد آلية بواسطتها يتم التقرير بأن النصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها تضحى دستورية وفقا للظروف الجديدة، كما لا توجد جهة مختصة تقرر ذلك.[35]

ومن الدول التي تجمع بين نظامي الرقابة السابقة و اللاحقة، بحيث يفصل القاضي الدستوري بعدم دستورية النص التشريعي في إطار الرقابة السابقة ويكتسب حكمه الحجية

المطلقة، ومع ذلك يصدر رغم شائبة عدم الدستورية ويصبح نافذا ضمن النظام القانوني للدولة، ولكن لا يمنع ذلك من إعادة فحص دستوريته مرة أخرى في إطار الرقابة الدستورية اللاحقة والتي يترتب عليها الحكم بعدم دستورية هذا النص وبالتالي إلغائه من النظام القانوني، وهذا ما يؤثر في الأمن القانوني من خلال ترتيب الأفراد لمعاملاتهم وفقا للنص التشريعي الساري، ولا يعد ذلك مساس بحجية الحكم بعدم الدستورية الصادر في الرقابة السابقة بل هو تأكيد لتلك الحجية.

وإذا تم إصدار النص التشريعي رغم الحكم بعدم دستوريته في إطار الرقابة الدستورية السابقة، ولكن أصبح دستوري وقت نفاذه وفقا للقواعد الدستورية المعدلة أو الدستور الجديد، فإن الحكم برفض الدعوى الدستورية الصادر في إطار الرقابة الدستورية اللاحقة يمس بحجية الحكم بعدم الدستورية الصادر في الرقابة السابقة ولا يؤثر على الأمن القانوني من خلال استمرار النص التشريعي خاليا من العيوب الدستورية.

الخاتمة:

العبرة في الرقابة على دستورية القوانين من الناحية الموضوعية تكون بالدستور القائم وقت الرقابة التي لا تؤثر بحجية الأحكام الصادرة فيها وبالتالي لا يتأثر بها الأمن القانوني إلا نسبيا، ولكن بتغير قواعد الدستور إما بتعديلها أو صدور قواعد دستورية جديدة فإنها تؤثر على الأمن القانوني بدرجات متفاوتة.

النتائج:

1 ــ تختلف حجية الحكم الدستوري وفقا لنوعه وطريقة رقابة الدستورية، فالحكم برفض الدعوى في الرقابة السابقة تكون له دائما حجية مطلقة يسري على الكافة لا يكون عائقا دون إصدار النص التشريعي، وفي الرقابة اللاحقة يبقى النص ضمن النظام القانوني للدولة.

أما الحكم بعدم الدستورية في الرقابة السابقة تكون له أيضا حجية مطلقة ويكون عائقا دون إصدار النص التشريعي، وفي الرقابة اللاحقة تختلف حجيته وفقا للآلية التي حكم بها بعدم الدستورية، ففي الامتناع يمتنع قاضي موضوع عن تطبيقه على النزاع المثار فيه وتكون له حجية نسبية فلا يسري إلا على أطراف الدعوى، أما عدم النفاذ يبقى النص التشريعي ضمن نصوص النظام القانوني للدولة دون نفاذه، وفي الإلغاء يخرج النص من النظام القانوني وفق تقدير القاضي الدستوري بحسب ما إذا كان الحكم مقررا أو كاشفا، وفي الحالتين يكون لهما حجية مطلقة.

2 ـــ حجية حكم القاضي الدستوري الصادر في الرقابة الدستورية السابقة أو اللاحقة مطلقة تسري على الكافة، باستثناء حجية الحكم بعدم الدستورية الصادر عن طريق آلية الامتناع التي تكون نسبية.

3 ـــ لا يجوز المساس بالحجية المطلقة لأحكام رفض الدعوى الدستورية الصادرة في إطار الرقابة السابقة إلا إذا تغيرت الظروف القانونية التي تجعل من النص المقضي بدستوريته غير دستوري أثناء تطبيقه، والحال عكس ذلك في الرقابة اللاحقة فلا يجوز التمسك بحجيته، فالأخيرة لا تكون إلا في ظل الدستور ذاته.

4 ـــ لا تتأثر حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية في إطار الرقابة السابقة بتغير النصوص الدستورية ومن ثم لا تؤثر في الأمن القانوني، لأنه النص المقضي بعدم دستوريته لا يقبل رقابة دستوريته مرة أخرى.

التوصيات:

1 ـ حفاظا على الأمن القانوني، من الأفضل النص دستوريا في الأحكام الانتقالية على بقاء القوانين الصادرة قبل صدور القواعد الدستورية والمخالفة لها، إلى أن يقضي القاضي الدستوري بعدم دستوريتها أو تعدلها السلطة المختصة بذلك خلال مدة زمنية معقولة، كما جاء في المادة 225 التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على " يستمر سريان مفعول القوانين التي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول.

2 ـ النص في القوانين المنشأة للمحاكم الدستورية أن تحوز الأحكام برفض الدعوى الدستورية على الحجية النسبية التي تقتصر على أطراف الدعوى من أجل عدم المساس بالأمن القانوني، وحتى يتمكن القاضي الدستوري من إعادة مراقبتها في حال تغير الظروف القانونية.

3 ـ منح القاضي الدستوري صلاحية الحكم بعدم دستورية النصوص التشريعية المثيلة للنصوص المحكوم بعدم دستوريتها في قوانين أخرى، ضمانا للعدالة التشريعية وحماية للأمن القانوني للأفراد الذي يقتضي عدم وجود نصوص تشريعية غير دستورية في النظام القانوني للدولة.

الهوامش:

1 ـ يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص.222.

2 ـ كما تختلف حجية الأحكام الصادرة بمناسبة رقابة الدستورية حسب نوع الأخيرة فإذا كانت رقابة مركزية تختلف الحجية بحسب الحكم الصادر في المنازعة الدستورية، أما إذا كانت لا مركزية فإن الحجية تكون دائما نسبية.

3ـ أما الرفض الشكلي للدعوى الدستورية، يكون في الأحكام التي يقتصر فيها القاضي الدستوري على بحث شكل الدعوى الدستورية من ناحية مدى توافر الشروط الشكلية لهذه الدعوى كشرط الميعاد أو الصفة أو المصلحة، والتي يقضي فيها القاضي الدستوري بعدم قبول الدعوى، ولهذا النوع من الأحكام حجية نسبية يقتصر أثرها على الدعوى التي أثير يصددها الطعن وعلى أطراف الخصومة دون غيرهم، غير مانعة للقاضي الدستوري من إعادة النظر في ذات النص الدستوري إذا ما توافرت شروط قبول الدعوى، وعليه يكون لهذه الأحكام حماية نسبية للأمن القانوني نظرا لبقاء النص التشريعي في النظام القانوني للدولة، وينعدم أثر هذه الأحكام على الأمن القانوني بالانتقال إلى أثر الأحكام الصادرة في الموضوع عند توافر شروط قبول الدعوى الدستورية.

4 ـ اختلف القضاء الدستوري المقارن في التصريح بمضمون هذا النوع من الأحكام ـ والتي في جوهرها سلبية ـ وذلك حسب نوع الرقابة سابقة أو لاحقة، بحيث يقضي القاضي الدستوري في سويسرا بعدم إعلان عدم الدستورية، بينما يحكم بعدم القبول، رفض الدعوى أو الطعن ورفض المسألة الدستورية في كل من إسبانيا، إيطاليا، بلجيكا والنمسا.

5 ـ عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، الدعوى الدستورية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص.27.

6 ـ خالد فتحي أبو زيد، حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية وآثارها، مجلة الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 51، 2012، ص 34.

7 ـ قرار رقم 05/ ق. ر. د /22 مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022، يتعلق برقابة دستورية الأمر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد53، الصادرة بتاريخ 14 غشت سنة 2022، ص.4.

8 ـ تختلف طرق تحريك الرقابة الدستورية اللاحقة في الأنظمة الدستورية المقارنة فتحرك عن طريق الدعوى الأصلية أو الدفع الفرعي أو الإحالة أو التصدي.

9 ـ يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القانون بين النظامين القانونين المصري والبحريني، العدد 07، القانونية، ص. 129.

10 ـ قرار رقم 02/ ق. م. د / د.ع.د/ 21 مؤرخ في 05 ديسمبر سنة 2021، يتضمن الدفع بعدم دستورية المادة 633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.، الجريدة الرسمية، العدد53، الصادرة بتاريخ 15 جانفي سنة2021، ص5.

11 ـ إدريس عبد المومني، حجية القرارات الدستورية المغربية وأثرها، المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، العدد s، المغرب، 2019، ص02.
12ـ عادل الطبطائي، شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 24، العدد01، 2000، ص 54.
13 ـ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، ط الثالثة، القاهرة، سنة 1983، ص607.
14ـ صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص296.
15 ـ قرار رقم 26/ ق.م د ا د ع د/22 مؤرخ في 23 مارس سنة 2022.، والمتعلق بدفع بعدم دستورية المادة 73-4 من القانون رقم 90-11. والمتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2022، ص11.
16ـ قرار رقم 1/ 0 ق .م د / ر م د 22 /مؤرخ في 10 ماي سنة 2022، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، الجريدة الرسمية، العدد53، الصادرة بتاريخ 16 جوان سنة 2022، ص5.
17 ـ مها بهجت يونس، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية القانون، جامعة بغداد، ص278.
18 ـ حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، ط02، 2013، ص 282.
19 ـ رائد صالح قنديل، " الحكم الصادر في الدعوى الدستورية (حجيته وآثاره) "، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 21 العدد01، كلية الحقوق، جامعة فلسطين، غزة، 2019، ص 139.
20 ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم:20ـ242 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية رقم:82 لسنة 2022)..
21 ـ حميد مُحَمَّد عبد السلام القماطي، " أثر الحكم الصادر عن القضاء الدستوري"، المؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستورية العربية، الأردن، فيفري 2016، ص 11.
22 ـ مرسوم رئاسي رقم 20 ـ 442، مؤرخ في 30 ديسمبر2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
23 ـ خالد فتحي أبو زيد، "حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية وآثارها"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، العدد51، أفريل 2012، ص 18.

24 ـ عثمان خليل عثمان، دستورية القوانين ـ دراسة مقارنة ـ، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1999، ص 30.

25 ـ عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية العليا في الكويت، مجلة الحقوق، العدد 03، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 1986، ص 55.

26 ـ حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري ــ دراسة مقارنةــ، ط01، 2017، ص105.

27 ـ عيد أحمد الغفول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 224.

28 ـ وفي هذه الحالة تثور إشكالية وجود نصين قانونين نافذين متعارضين في نفس الوقت.

29 ـ أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، تغير الظروف وأثره على حجية الأحكام الصادرة في الدعوى الدستورية ـ دراسة مقارنة ــ مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع، مصر، العدد 36، 2021، ص 112.

30 ــ مُحَمَّد عماد النجار، حول التعديل الدستوري المصاحب لثورة 25 يناير، مجلة الدستورية، المحكمة الدستورية المصرية، مصر، العدد 19، 2011، ص14.

31 ـ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 200 لسنة 24 قضائية دستورية، بتاريخ 2013/04/07، الجريدة الرسمية، عدد 15 مكرر (ب)، 2013/04/17، ص.12.

32 ـ أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، إشكالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل تعاقب الدساتير، مجلة كلية الشريعة و القانون، جامعة الأزهر، مصر، العدد 31 ،ص ص 1216.1317.

33 ـ مُحَمَّد عماد النجار، المرجع السابق، ص. 15.

34 ـ القضية رقم 37 لسنة 9 قضائية دستورية بجلسة 19 مايو سنة 1990من عدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم 38 لسنة 1972 فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 188 لسنة 1986.

35 ـ أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح السنتريسي، المرجع السابق، ص.63.